

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

# الإطار القانوني لممارسة رياضة كرة القدم في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف:

د. عثماني بلال

من إعداد الطالبين:

- أمعوش مونيير

- رمضاني فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): ..... رئيسا

د. عثماني بلال، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أفضل البشرية محمد بن عبد الله  
عليه أزكى الصلاة والسلام أما بعد.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

الوالدين الكرمين أطال الله في عمرهم وأدامهم الله تاجا فوق  
رؤوسنا أبي الغالي أمي الغالية

إلى

إخواني الأعزاء أدام الله بيننا المودة والمحبة

إلى

كل الأصدقاء والزملاء داخل وخارج الجامعة

الطالب- فوزي -

# إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على خير البشرية، أشكر الله الذي وفقني للوصول إلى إعداد  
مذكرة الماستر طالبا منه السداد في خُطايا إلى درجة علم أعلى.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

والديا الكريمان

أمي وأبي

إلى

إلى أخواتي وأخواني كل باسمه

إلى

كل الأصدقاء والزملاء

كل الأساتذة والإطارات القائمين على تسيير وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية

إلى

كل من أمدى لي يد العون وساعدني في إنجاز مشقة هذا البحث العلمي المتواضع .

الطالب -مونيير-

## شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والشكر والعرفان بعد حمد الله عز وجل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عثماني بلال" الذي طالما رافقنا في هذا البحث بكل مودة والذي بفضل الله تم بفضلله أضيفنا نوع من النور على هذا الموضوع حفظكم الله لطلبة العلم

وغرس في أنفسنا قوة العزيمة في كل خطوة من خطوات.

دون أن ننسى تقديم أطيب الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول التدقيق في هذه المذكرة بغاية المناقشة والتي تثرى الموضوع مع تقييمها في الأخير.

## قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري .

ثانياً: باللغة الأجنبية

**Op.cit.** : Opus Ci Tatum(Ouvrage Précédemment Cite).

**P** :Page.

**P.P** : De la page a la page.

مقدمة



تعدّ الرياضة من أهم النشاطات التي يقوم بها الإنسان وبشكل مستمر أمر استدعى ضرورة وجود قواعد قانونية تنظمها وتؤطرها، ومن جملة هذه النشاطات الرياضية كرة القدم التي مرّت بعدة محطات ومراحل سواء من حيث الممارسة أو الهيكلة.

وُجِدت هيئات رياضية لتنظيم واستقرار نشاط كرة القدم في الجزائر، من جوانب عدة ويظهر ذلك من خلال مجمل النصوص القانونية الواردة في القوانين الرياضية عموماً وكرة القدم خصوصاً.

تدخّل المشرّع الجزائري نظراً للأهمية القصوى للعبة كرة القدم كرياضة شعبية، والأكثر ممارسة بإصدار نصوص قانونية، خوّلتها بموجبها لهيئات ذات طابع رياضي تخدم كرة القدم الجزائرية والمتمثلة في الاتحادية الوطنية لكرة القدم التي نظمها بموجب نصوص تنظيمية، أين حاول المشرّع في القانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية<sup>(1)</sup> وكذا قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>(2)</sup> تبيان المهام المسندة للاتحادية ودورها في تسير كرة القدم الوطنية خاصة أن التخطيط له دور استراتيجي وأثر كبير على تطوير الكرة، وما يجب التنبيه إليه أن المشرّع منح صلاحيات عدة للاتحادية بغية تحقيق الانسجام والتنظيم بين النوادي الرياضية، وغرس أخلاقية وقيم لعبة كرة القدم الجزائرية .

أكدت القوانين السابق ذكرها أعلاه، على هيئة أخرى تقوم بتسيير وتنظيم كرة القدم الجزائرية والمتمثلة في الرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية كجمعية ذات طابع رياضي تمارس صلاحية ومهام تهدف من خلالها إلى تطوير الكرة الجزائرية إلى المستوى الأعلى، والتي تضمن المنافسة النزهاء للعبة، عن طريق الحرص بتنفيذ قواعد اللعبة من طرف اللاعبين من جهة والإطارات القائمة على الإشراف وتسيير كرة القدم.

يؤدي عدم احترام قواعد كرة القدم الجزائرية بكل معاييرها الموضوعية والأخلاقية، إلى اختلال المراكز القانونية للممارسين مما يؤثر سلباً على المنظومة الرياضية، خاصة أن الدولة الجزائرية ضمن

<sup>1</sup> - قانون رقم 10-04، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 4 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج. ر. ج. ج. . عدد 52، صادرة في 18 غشت 2004 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 06-12، ممضي في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر.، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

الدول الأوائل التي نادت وانتهجت نظام الاحتراف وتبيان العناصر المكونة له وكذا الشروط الواجبة لاكتساب صفة الاحتراف في كرة القدم عن طريق إصدار مراسيم.

تُمارس كرة القدم الجزائرية عن طريق النوادي الخاصة لها، كما أن النادي لا بد أن يكون قد أنشأ وفقا للمعايير القانونية المقننة في القوانين والمراسيم المؤطرة له، ومن بين هذه الشروط المؤهلات المالية والتجهيزات وكذا الكفاءة في هذا المجال، يحتوي النادي على لاعبين رياضيين محترفين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة فتربط بين هذا الأخير عقد مختلف في تكفيه وطبيعته القانونية ومن خلال هذا العقد تحدد التزامات وحقوق كل طرف من أطراف هذه العلاقة القانونية.

إنّ دوافع اختيار الموضوع متعددة أهمها:

نظرا أن كرة القدم كرياضة فهي الأكثر شعبية وممارسة فرغبا في معرفة نظرة وتأطير المشرع الجزائري لها، مع التأكيد أن إطار هذه الرياضة ليس فقط على مستوى المحلي أو الوطني، بل لها صدى على المستوى الدولي فلا بد من أشخاص وهيئات تسهر على حسن التمثيل لها فيقتضي الأمر تبيانها، مع التدقيق في مختلف النصوص القانونية العامة أو الخاصة لمعرفة النقائص القانونية محاولين اقتراح حلولاً لسد الفراغ القانوني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الهيئات القانونية الخاصة بتنظيم كرة القدم الوطنية وذلك بإظهار مختلف الأحكام الخاصة به، مبرزين مهام وصلاحيات الاتحادية والرابطة، كما نسعى إلى بيان نظام الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائري في جوانبه المختلفة والعلاقة القانونية بين اللاعب والنادي وذلك لن يكون إلا بالإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هو الإطار القانوني لممارسة رياضة كرة القدم الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية تظهر ضرورة الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لنشاط كرة القدم الوطنية من حيث الهيئات المنظمة وكذا النصوص الخاصة بالاحتراف والتي يخضع لها اللاعبين محاولين اقتراح حلولاً للإشكالات التي يطرحها الموضوع.

## مقدمة

---

إذ تناولنا في الفصل الأول ضبط مفهوم الهيئات المسيرة لرياضة كرة القدم الجزائرية وكذا تحديد مهامها (الفصل الأول)، وكذا لآبد من دراسة نظام الاحتراف وكذا النوادي وطبيعة العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

# الهياكل المنظمة لكرة القدم الجزائرية

شكّل موضوع ممارسة كرة القدم اهتمام خاص من جانب أشخاص وإطارات قانونية مختلفة ويخضع هذا النوع من الرياضة إلى تنظيم قانوني كباقي الرياضات، ومن بين هذه الهيئات المنظمة لكرة القدم في التشريع الجزائري نجد الإتحادية الجزائرية لكرة القدم، والرابطة الجزائرية لكرة القدم.

يعتري مصطلح الإتحادية كهيئة منظمة لكرة القدم في التقنين الجزائري غموضاً، يتطلب منا إزالته، وذلك قبل التطرق إلى الأحكام القانونية العامة أو الخاصة المؤطرة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم كهيئة مسيرة.

يتطلب منا للإحاطة بمختلف جوانب هذه الهيئة التطرق إلى الجانب المفاهيمي لها (المبحث الأول)، كذلك لابد من التطرق إلى الرابطة كهيئة منظمة ومسيرة لكرة القدم الجزائرية في مختلف جوانبها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم

يَنبغِي لإزالة الغموض الذي يعتري مصطلح الإتحادية، و يستلزم البحث أو التطرق إلى مختلف الأحكام والعناصر القانونية المؤطرة له، سواء العامة منها أو الخاصة فيفرض منا مسبقا تقديم مفهوم الإتحادية.

تنطلق الدراسة القانونية لموضوع الإتحادية كهيئة منظمة لكرة القدم الجزائرية التّعرض إلى تعريفها والتي تعتبر خطوة أساسية وبمثابة جسر لفهم هذا الموضوع، وذلك بحكم أن أي موضوع قانوني يتطلّب ضبط مفاهيمه بهدف تمييزها عن باقي الهيئات الأخرى المنظمة لكرة القدم الجزائرية (المطلب الأول)، منح المقنن الجزائري جملة من الصّلاحيات وكذا الاختصاصات لهذه الإتحادية ذات بعد دولي كما سيتم توضيحه ضمن هذا العنصر فلا بُدّ علينا من دراستها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود بهيئات الإتحادية

يبدو من الوهلة الأولى أن التطرق لمقصود الإتحادية من الناحية الاصطلاحية (الفرع الأول)، كذلك للاتحادية طبيعة قانونية لابد من دراستها (الفرع الثاني)، إضافة أن الإتحادية لا تقوم إلا بقيام جملة من الهياكل (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الإتحادية اصطلاحا

عرّف المشرّع الجزائري الإتحادية كهيئة مسيرة لكرة القدم في القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وفي المادة 50 فقرة 1 منه كما يلي: " الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة

وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة"<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الإتحادية الجزائرية هي الهيئة المسؤولة على كرة القدم في الجزائر منذ الإستقلال<sup>(4)</sup>، كما تداولت وترأس الإتحادية جملة من الشخصيات التي لها صلة بالوسط الرياضي عموما وبكرة القدم على وجه الخصوص يتضح من خلال المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري عرف الإتحادية بشكل صريح<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لهيئات الإتحادية لكرة القدم في الجزائر

نظرا لأهمية هيئات الإتحادية في مجال تنظيم ممارسة كرة القدم في الجزائر الأمر الذي يجعلنا نتطرق إلى طبيعتها القانونية عن طريق تحديد تكيفها في المنظومة التشريعية للرياضة الجزائرية ، وعلى وجه الخصوص رياضة كرة القدم وبعد تحليل المادة 02 من القانون 06-12 نستشف أن الإتحادية جمعوية ذات طابع وطني<sup>(6)</sup>، كما تؤكد نص المادة 03 من ذات القانون أعلاه والواردة على الشكل الاتي: "تعتبر اتحادات الجمعيات واتحاديتها في مفهوم هذا القانون جمعيات"<sup>(7)</sup>.

<sup>3</sup>- قانون رقم 04-10، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.42.

<sup>5</sup>- بوسنة رحيمة، دراسة المرسوم التنفيذي رقم 05-405، المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا تعارضه مع التشريعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، الجزائر، 2008، ص ص.22-23.

<sup>6</sup>- قانون رقم 06-12، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- قانون رقم 06-12، مرجع نفسه.

إضافة إلى المادة 50 من قانون 10-04 السالف الذكر وذلك أن المشرع استعمل صراحة مصطلح الجمعية في متن المادة "الإتحادية الرياضية الوطنية جمعوية وطنية"<sup>(8)</sup>، حيث تؤكد هذه المواد الطبيعة القانونية للاتحادية كهيئة منظمة لكرة القدم الجزائرية .

### الفرع الثالث: هيكل الإتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم في الجزائر

لضمان حسن أداء الإتحادية الرياضية لكرة القدم للمهام المنوطة إليها، أمر جعلها تضم مجموعة من الأجهزة بداية بالجمعية العامة (أولا)، المكتب الفيدرالي (ثانيا) يقوم على رأس هذه الهيئة رئيس الإتحادية (ثالثا)، واللجان الدائمة (رابعا).

#### أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة في الإتحادية، وهي بمثابة الجهاز السيد لها بحيث تسهر على تحديد أهداف الهيئة الإتحادية والأنشطة الخاصة بها والتي نجيزها فيما يأتي:

- إنتخاب رئيس الإتحادية: ينتخب رئيس المكتب الإتحادي من بين أعضائه لعهددة أربع سنوات قابلة لتجديد، وذلك استناد لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-22 (المعدلة للمادة 11)<sup>(9)</sup>.
- إنتخاب أعضاء المكوّنين للمكتب الفيدرالي: يتم تعيين أعضاء المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم من طرف الجمعية العامة بانعقادها مجتمعا مع رئيس الفيدرالية (الإتحادية) (la fédération algérienne de football) .

<sup>8</sup> - قانون رقم 10-04، مرجع سابق.

<sup>9</sup> \_ مرسوم تنفيذي 11-22، مؤرخ في 26 جاني 2011، يعدل ويتم بالمرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة، ج. ر.ج.ج، عدد 06 الصادرة في 30 جانفي 2011.



تتولى الجمعية العامة المصادقة على القانون الأساسي للاتحادية، نظام التأديبي الحصيلة الأدبية والمالية، كذا برنامج عمل الإتحادية والنظام الداخلي والتنظيمات بعد اقتراحها من طرف المكتب، وكما أنها تصوّت على النظام الداخلي والتنظيمات بعد اقتراحاتها من المكتب وتشجيع الرياضة النسوية وتجسيد التمثيل النسوي، وهذا بمفهوم المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-405 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام<sup>(10)</sup>.

### ثانيا : المكتب الفيدرالي

يتمثل المكتب الفيدرالي في ذلك الجهاز الذي يضمن التسيير الإداري والتقني على الوجه الأمثل للاتحادية، ويتشكل هذا المكتب من أعضاء بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بلجان متخصصة لم يد العون، وضمان التسيير السليم للأنشطة وكذا مناقشة القضايا الحاسمة الخاصة بكرة القدم الجزائرية وبالأخص المنتخب الوطني.

ينعقد المكتب الاتحادي مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من طرف الرئيس، ولها صلاحية التصويت بالأغلبية وفي حالة تعادل نسب الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>(11)</sup>.

### ثالثا : رئيس الإتحادية

يُنْتَخَبُ رئيس الإتحادية الجزائرية لكرة القدم من طرف المكتب الاتحادي لعهدتها مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد ، وتسند إليه مجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في توزيع الوظائف في المكتب الفيدرالي والسهر على تطبيق قرارات أجهزة الإتحادية، كما يعد التقارير المالية والأدبية التي يعرضها على المكتب والجمعية العامة لتصادق عليها، إضافة أن الرئيس هو من يتولى إعداد الحصائل والخلاصات فيبيعتها

<sup>10</sup> - مرسوم تنفيذي 05-405، مرجع سابق.

<sup>11</sup> - مرسوم تنفيذي 05-405، مرجع نفسه.

للووزارة المكلفة بالرياضية، ويعد ممثل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أمام القضاء، وهذا استناد للمادة 6 من المرسوم 11-22 المعدلة للمادة 11 من المرسوم 05-405 السابق الإشارة إليه<sup>(12)</sup>.

يَتولى بضرورته بفرض اخلاقيات الكرة الجزائرية والتي تبقى على عاتقه، كما يهتم بالتكوين، ووضع إستراتيجيات مهمة في المنظومة الكروية من بينها اعداد مخطط عمل وضبطه لتركيبته البشرية الملائمة والتماشي مع الاهداف المسطرة، كسعيه لانتهاج طريق اخر وهو الذهاب لأبعد حد مع المنتخب الوطني لأنه هو الممثل الأول المكلف بتسيير شؤون الكرة الجزائرية باتخاذها لتدابير تحفظية وتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول<sup>(13)</sup>.

#### رابعاً: اللجان الدائمة والمختصة

تعمل اللجان الدائمة على دعم هياكل الإتحادية في ممارستها لمهامها الخاصة والمحددة كما يأتي:

أ- لجنة التحكيم: يعتبر التحكيم جزءاً لا يتجزأ من لعبة كرة القدم وبالتالي فهيكلته تتماشى مع الهيكل العامة للعبة، وتنتهج الجزائر نظام اللجان الوطنية والجهوية والولائية، و هي إدارات تسيير تنظم عملية التحكيم، و توجد مقراتها على مستوى الرابطات الكروية و على هذا الأساس تكون اللجان التحكيمية في الجزائر منقسمة إلى لجان و هي : (اللجنة المركزية للتحكيم وتدعى بالفيدرالية، اللجان الجهوية للتحكيم، اللجان الولائية للتحكيم والتي عددها 48 أي على مستوى كل ولاية)<sup>(14)</sup>.

و تعين اللجنة من طرف رئيس الإتحادية بموافقة أعضاء المكتب الفدرالي، متكونة من أشخاص دائمين وحكام قدامى في الفيدرالية ذو كفاءة و قدموا خدمات في المجال الرياضي عموماً والتحكيم خصوصاً<sup>(15)</sup>

<sup>12</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-22، مرجع سابق.

<sup>13</sup> - عبد الغني عليوة، كيفية التسيير في الإتحادية الجزائر لكرة القدم، يومية الشروق الجزائرية، عدد 3692، ليوم 23 ماي 2016، ص 19.

<sup>14</sup> - برفوق عبد القادر، أبعاد ودستوريات الإحتراف لدى حكام كرة القدم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 10.

- ديار فخر الدين محمد الشوالي، إحتراف حكام كرة القدم، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2015، ص، 74.15

كما تتولى لجنة التحكيم بتعيين حكام الذين يشرفون على تحكيم السير العادي للمباريات لكل بطولة الرابطة المحترفة الأولى والثاني، كما تتولى عمليات التحقيق في حق كل من يخل بالنظام العام لكرة القدم الجزائرية<sup>(16)</sup>.

ب- اللجنة الطبية الرياضية: تتكلف اللجنة الطبية الرياضية لكرة القدم الجزائرية إجراء اختبار للكشف عن المنشطات منذ بداية الموسم الرياضي، عن طريق التعاون مع الأندية لتوضيح مخاطر هذه المنشطات وكذا الاعتماد على نظام صارم للحد من ظاهرة الغش في المجال الرياضي<sup>(17)</sup>.

ج- لجنة العلاقات الخارجية: تتولى لجنة العلاقات الخارجية بتنظيم مختلف العلاقات والروابط الخارجية وضمان السير الحسن للمباريات على المستوى الدولي<sup>(18)</sup>.

د- اللجنة القانونية والخاصة بالمنازعات: تهدف اللجنة الوطنية لكرة القدم الجزائرية الخاصة بالمنازعات إلى تسوية النزاعات المتعلقة بنشاط كرة القدم، لاسيما المتعلقة بعقود اللاعبين ومستحقاتهم المالية بالطرق الودية من خلال الوساطة أو الصلح أو التحكيم، كما أن لهذه اللجنة الحق وصلاحيه تسريح اللاعبين في فريق ما في حالة إخلال هذا الأخير بمختلف التزاماته ويجدر الإشارة أن قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن في الأجل المحددة قانونا<sup>(19)</sup>.

و- لجنة التأديب: هي اللجنة المخول لها بممارسة العقوبات التأديبية على كل شخص يحاول المساس بنظام كرة القدم سواء قبل أو أثناء أو بعد إجراء المباريات<sup>(20)</sup>، وبدورها هذه اللجنة تسعى إلى مسائلة كل

<sup>16</sup> - إفروجن غنيّة، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوي (دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر، 2008، ص 65.

<sup>17</sup> - رفيق وحيد، المنشطات تعرقل احتراف الكرة الجزائرية، يومية الخبر الجزائري، عدد 2499، ليوم 23 يناير، 2016، ص 17.

- بوسنة رحيمة، مرجع سابق، ص. 44.18

- السعدي خليل، الإحتراف في كرة القدم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 95.19

<sup>20</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 97-376، مؤرخ في 10 أكتوبر 1994، معدل ومتمم بمرسوم رقم 02-76، مؤرخ في 21 فبراير 2002، متضمن طرق تنظيم وتسيير الاتحادات الرياضية ج. ر. ج. ج. ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2002.

من يحاول التعدي على القواعد الأساسية للرياضة عامة ورياضة كرة القدم على وجه الخصوص وكذا تعمل على زرع أخلاقيات الرياضة ولها صلاحية اتخاذ القرارات المتضمنة من جوهرها عقوبة لكل مخالف ولكل من لم يحترم قواعد كرة القدم<sup>(21)</sup>.

هـ- لجنة التعيين والتأهيل: تقوم هذه اللجنة بتعيين الملاعب على المستوى الوطني وفي حالة، وبعد معاينة هذه الملاعب فلها السلطة التقديرية في قبول أو رفض إجراء المباريات فيه وذلك بإعمال المعايير التي تراها مناسبة<sup>(22)</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاصات هيئات الإتحادية

تتمتع الهيئات الإتحادية المنظمة لكرة القدم في الجزائر بصلاحيات واختصاصات مخولة لها بموجب نصوص قانونية، وأكثر من ذلك لا يكمن اختصاصها على المستوى الوطني فقط (الفرع الأول) وإنما قد يمتد اختصاصها على مستوى المحافل الدولية وذلك لتفعيل والسعي نحو ترقية رياضة كرة القدم الجزائرية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اختصاصات هيئات الإتحادية لكرة القدم في الجزائر

خُول للاتحادية كهيئة منظمة لكرة القدم الوطنية صلاحيات عدة في مجال تسيير الكرة المستديرة وذلك بوجود الأمر 09-95 والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

تعمل الإتحادية الوطنية لكرة على تسيير مكاسب وتحقيق أهداف كرة القدم الجزائرية والحفاظ عليها بغية تطويرها وترقيتها إلى مستوى أعلى، إلى جانب النظر في مختلف الوسائل واقتراح الإجراءات والتدابير الملائمة للمتابعة الصارمة للرياضيين والرعاية الطبية، وتعمل على ترقية كرة

21 - حامد حمور، لجنة التأديب تتخذ قراراتها بكل حزم، يوميات الشروق الجزائرية، عدد 1372، ليوم 23/05/2013، ص 07.

- لحلاح مراد، لجنة تأهيل الملاعب، يومية الهدف الجزائرية، عدد 3783، ليوم 19 ديسمبر 2016، ص. 13.22

القدم في بلادنا وتجسيد عملية الإحتراف مع السعي لإعداد الرزنامة الجارية للتظاهرات والمنافسات الرياضية والسهر على احترام أخلاقيات الرياضة.<sup>(23)</sup>

باستقراء جملة النصوص الواردة في القانون 10-04 السالف الذكر أعلاه نستشف أن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مهام عدة، بحيث تسعى إلى وضع نظام للمراقبة الطبية بهدف مكافحة تعاطي المنشطات للاعبين كرة القدم الجزائرية تحت رقابة اللجنة الوطنية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.

تقوم الاتحادية بتحضير وتسيير الفرق الوطنية ووضع نظام المنافسة في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة، قصد التمثيل المشرف للوطن بالإضافة إلى صلاحيتها في ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنضمة إليها وسن التنظيمات التقنية والعامّة للاختصاص الرياضي<sup>(24)</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاص الدولي للاتحادية الوطنية لكرة القدم الجزائرية

لا يقتصر دور الاتحادية الوطنية لكرة القدم الجزائرية في تسيير المباريات على مستوى الوطني فقط، بل لها صلاحية تسيير وتنسيق النشطات والمنافسة على المستوى الدولي وذلك بالنظر أم كرة القدم ذو بعد دولي ولا تكتفي بالحدود الإقليمية للدولة الجزائرية<sup>(25)</sup>.

كما أكدته قانون رقم 10-04 وبالرجوع إلى أحكامه فإن للاتحادية الوطنية الجزائرية لكرة القدم أن تنظم إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وكذا لها جملة من

<sup>23</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95-09، مؤرخ في 25 فبراير 1995، متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، ج. ر.ج.ج، عدد 17 صادرة في 29 مارس 1995.

<sup>24</sup> - قانون رقم 10-04، مرجع سابق.

<sup>25</sup> - تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

الأعضاء الذين يمثلونها على مستوى الهيئات الرياضية الدولية أكيد بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة.<sup>(26)</sup>

---

<sup>26</sup> - قانون رقم 10-04، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

## الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

تُعدّ الرابطة الهيئة الثانية بعد الإتحادية التي تسعى بدورها إلى تنظيم ممارسة رياضة كرة القدم في الجزائر ، حسب ما جاء في مختلف النصوص القانونية التي تخضع لها من ناحية التنظيم والمهام وكذا الصلاحيات وقبل الخوض في الأحكام والإطار القانوني الخاص بها أمر يتوجب علينا التطرق لمفهومها ، وكذا تحديد طبيعتها القانونية عن طريق مجمل النصوص القانونية (المطلب الأول)، وكذا للرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية اختصاصات في مجال الكرة المستديرة الجزائرية من حيث التسيير والتنظيم لا بد من الوقوف لدراستها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

يكون التطرق إلى مفهوم الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم عن طريق تحديد التعريف القانوني للرابطة كهيئة منظمة لكرة القدم الجزائرية (الفرع الأول)، وأمام الأهمية القصوى التي تلعبها يستوجب منا تحديد طبيعتها القانونية بالاستناد إلى مختلف المواد القانونية (الفرع الثاني) لا يمكن لرابطة أن تنشأ أو تقوم إلى باجتماع هياكل مكونة لها كلن حسب المهام المسندة إليه أو كلن حسب دوره داخل الرابطة ، بمعنى أنها تقوم على نفس منهج الإتحادية الوطنية لكرة القدم فلا بد من التطرق إليهما (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التعريف القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

عرف المشرع الجزائري الرابطة الوطنية لكرة القدم في القانون 10-04 السابق التطرق إليه أعلاه وفي المادة 48 الفقرة 1 منه والواردة على الشكل الآتي: "الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها"<sup>(27)</sup>، كما نجد لها تعريف في القانون الأساسي 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>(28)</sup>. إذن بتحليل المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري أقر صراحة عن تعريف الرابطة كهيئة منظمة لكرة القدم الجزائري بشكل واضح.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرابطة الجزائرية لكرة القدم

منحت للرابطة القانونية الجزائرية لكرة القدم أهمية قصوى في التشريع الجزائري وذلك بالتسخير لها جملة من القوانين التي تم عرضها أثناء منح تعريف لها ومن بين النقاط الجوهرية التي تستوجب الدراسة هي التكيف القانوني لها، ففي التشريع الجزائري لا يطرح أي إشكال بحكم أن المقنن الجزائري حسم المسألة وجعل الرابطة جمعية وذلك بصفة صريحة في متن المادة 48-1 من القانون 10-04 بحيث استعمل مصطلح وعبارة "الرابطة جمعية"<sup>(29)</sup>.

وبالعودة إلى أحكام القانون 06-12 وفي المادة 2 فقرة 2 منه فالمشرع يؤكد بأن الرابطة جمعية تضم أشخاص طبيعيين ومعنويين بهدف ترقية مختلف الأنشطة من بينها الرياضة كنشاط وعلى وجه الخصوص كرة القدم<sup>(30)</sup>.

<sup>27</sup>- قانون رقم 10-04، مرجع سابق.

<sup>28</sup>- قانون رقم 06-12، مرجع سابق.

<sup>29</sup>- تنص المادة 48-1 من قانون رقم 10-04 على أنه: "الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون...."

<sup>30</sup>- قانون رقم 06-12 مرجع سابق.



## الفرع الثالث: هيكل الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

استناد للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-166 المؤرخ في 8 مايو 1996 فالهيكل المشكلة للرابطة الوطنية لكرة القدم<sup>(31)</sup>. وتتمثل في الجمعية العامة (أولا)، وكذا الرئيس (ثانيا)، بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للرابطة (ثالثا)، وأخيرا مجلس الرابطة (رابعا).

## أولا: الجمعية العامة

الجمعية العامة هيئة تشريعية في الهيكل التنظيمي للرابطة، كما يعد الجهاز السيد لها وتتكون من أعضاء هم:

رئيس كل نادي رياضي منضم قانونا إلى الرابطة و المدير المنهجي لكل نادي رياضي منضم قانونا لها، رئيس كل فرع رياضي متخصص، المدير التقني للفرع المعني و كذا ممثل الحكام ولجانهم في الرابطة العاملون، على أن يكون هذا التمثيل في حدود واحد و مسؤول الهيكل المنهجية والإدارية في الرابطة الرياضية، الأعضاء العاملون في مكتب الرابطة التنفيذي<sup>(32)</sup>.

## ثانيا: رئيس الرابطة

يُكَلَّف رئيس الرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 96-166 بجملة من الإلتزامات والمتمثلة غالبا في التقاضي أمام العدالة وتوزيع المهام داخل المكتب التنفيذي، إضافة إلى تنشيط أعمال كل أجهزة الرابطة وتنسيقها، وكذا تحديد مشروع جدول أعمال دورات الجمعية العامة، بالإضافة إلى استدعاء أجهزة الرابطة ورئاسة أعمالها وتوجيهها إلى غير ذلك من الاختصاصات.<sup>(33)</sup>

<sup>31</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 96-166، مؤرخ في 8 مايو 1996، ج.ر.ج. عدد 29، يحدد كفاءات تنظيم الرابطة الرياضية، وكيفية تسييرها.

<sup>32</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166، مرجع نفسه.

<sup>33</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166، مرجع سابق.

## ثالثا: المكتب التنفيذي للرابطة

يتولى المكتب التنفيذي للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم بتنفيذ مداوالات الجمعية العامة، كما يعد ويقترح مشروع الميزانية، يسهر على احترام أحكام النظام الداخلي ويسعى إلى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها تشريعيا وهذا عملا بأحكام المادة 17 من ذات المرسوم المذكور أعلاه<sup>(34)</sup>.

## رابعا: مجلس الرابطة

يتمثل مجلس الرابطة في ذلك الجهاز الإستشاري الذي يتولى إختصاصات عدة منها، دراسة وصياغة كل الآراء والاقتراحات المتعلقة بمشاريع برامج الرابطة التي يعرضها على المكتب التنفيذي كما، يساهم في دراسة كل مسألة تتعلق بتحسين وحسن سير الرابطة كهيئة منظمة لكرة القدم بالإضافة إلى تقديم رأيه للمكتب التنفيذي، بخصوص تنفيذ قرارات الجمعية العامة بمفهوم المادة 23 من المرسوم التنفيذي 166-96<sup>(35)</sup>.

## المطلب الثاني: إختصاصات الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

تتمتع الرابطة الوطنية بجملة من الإختصاصات أو الصلاحيات المخولة لها بموجب نصوص قانونية وبعد استقراءها يمكن القول بأن للرابطة اختصاص ذو طابع تنظيمي (الفرع الأول)، كما تسعى الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم إلى مكافحة المنشطات للاعبين كرة القدم في الجزائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي للرابطة الوطنية

<sup>34</sup>-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 166-96، مرجع نفسه.

<sup>35</sup>-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 166-96، مرجع نفسه.

يُكمن الإختصاص التّنظيمي للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم في تسيير البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول والثاني والرابطات الجهوية لكرة القدم، ومكلفة بتسيير البطولات الجهوية، كما تحضر الرزنامة العملية للمنافسات والتظاهرات الرياضية وتسهر على احترام تطبيقها وتضمن متابعتها في إطار الشروط التي يحددها القانون وهذا بمفهوم المادة 2 من القانون الأساسي للرابطة<sup>(36)</sup>. كما لها صلاحية إتخاذ مجموعة من القرارات والتي يتم تنفيذها بداية من تاريخ تبليغها للأندية بوسائل وطرق مختلفة سواءً عن طريق البريد، الفاكس أو البريد الإلكتروني<sup>(37)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الرابطة الوطنية الجزائرية بمكافحة المنشطات

يُقصد بالمنشّطات كل مادة أو دواء يدخل الجسم وبكميات غير اعتيادية، لغرض وهدف زيادة الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز رياضي أعلى وبطريقة غير مشروعة<sup>(38)</sup>.

كما أن لهذه المنشّطات أنواع عدة منها عقاقير دوائية محضورة هدفها تنبيه الجهاز العصبي، إلا أن لها أخطار قد تؤدي بحياة متناولها إلى الوفاة، وكذلك المنشطات الهرمونية البناءة والتي كذلك تسبب أخطار جسيمة، منها حدوث تغيرات نفسية للفرد، والتأثير على وظيفة الكبد والجهاز الدموي إضافة إلى المنشط البيتا بلوكرز التي يستخدمها الرياضي بغية السيطرة على ارتفاع ضغط الدم<sup>(39)</sup>.

يعد مدارات البول يستخدمها الرياضي لإنقاص الوزن والذي يؤدي إلى إخلال مبدأ عدالة التنافس<sup>(40)</sup>.

<sup>36</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014، المحدد لكيفيات تنظيم وسير الاتحادات الرياضية الوطنية.

<sup>37</sup>- إفروجن غنية، مرجع سابق، ص 93-94.

<sup>38</sup>- إبراهيم شحاتة، الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي، المكتبة المصرية للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 11-12.

<sup>39</sup>- إبراهيم شحاتة، مرجع نفسه، ص 28-29.

<sup>40</sup>- إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 27.

يعود أصل اكتشاف المنشطات في المجال الرياضي إلى دورة الأولمبية الصيفية لسنة 1984 في طوكيو 18<sup>(41)</sup>، ولعل الغاية الأساسية والركيزة في تعاطي اللاعبين المحترفين لهذه المنشطات هو إظهار قوة بدنية أكثر من تلك الموجودة لدى اللاعب<sup>(42)</sup>.

كما أكدت اللجنة الطبية التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم أنها ظاهرة منتشرة بكثرة في ساحة كرة القدم الجزائرية، دليله الاشتباه عن أكثر من 49 لاعب خلال موسم 2018<sup>(43)</sup>. وبالعودة إلى المادة 66 من القانون 10-04 السابق ذكره حول المشرع لهذه الهيئة وإضافة إلى لجان أخرى بصفة صريحة أن تعمل على كشف تعاطي المنشطات والعمل على مكافحتها<sup>(44)</sup>.

أكد المرسوم التنفيذي 96-166 وفي المادة الخامسة منه التي مفادها أنه على الرابطة أن تحافظ على آداب الرياضة ومبادئها وكذا أخلاقيتها، عن طريق الحرص على احترام القواعد المتعلقة بالتأطير والتأمين والمراقبة الطبية الرياضية، والنظافة والأمن احتراماً صارماً وجازماً<sup>(45)</sup>. فضلا عن ذلك فيتابع اللاعب المتعاطي لهذه المنشطات بعقوبات مذكورة في قانون الانضباط وفي المواد 109-114<sup>(46)</sup>.

41- إبراهيم عيد نايل، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 2-3.  
42- بن عكي رقية صونية، ظاهرة الإحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص.69.

43- توفيق عمار، إسلام بوشليق، لاعبون يغرقون في مستنقع المنشطات والمهلوسات، إ، يومية الشروق الجزائرية، عدد 1497 ليوم 2018/12/16، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: [www.ECHOUROUK.com](http://www.ECHOUROUK.com)

44- قانون 10-04، مرجع سابق.

45- تنص المادة 55 من المرسوم 96-166 على أنه: "يتعين على الرابطة الرياضية أن تقوم خصوصا بما يأتي.....تحافظ على آداب الرياضة ومبادئ أخلاقياتها، تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتأطير والتأمين والمراقبة الطبية الرياضية والنظافة والأمن احتراماً صارماً".

46- بلعروس أحمد التيجاني، قانون الرياضة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 33.

## خلاصة الفصل

نخلص القول بأن الهيئات المنظمة والمسيرة لكرة القدم الجزائرية تكمن في الإتحادية والتي تعتبر جمعية ذات صبغة وطنية تخضع في أحكامها للقانون الخاص بالجمعيات، كما حاولنا تحديد الطبيعة القانونية لها والتي كيفناها بأنها جمعية تهدف إلى تحقيق أهداف عدة من ضمنها أهداف رياضية حسب القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

تباشر الإتحادية الوطنية لكرة القدم الجزائرية عدة اختصاصات منها ما هو ذو طابع وطني مخول لها، بموجب مراسيم وقوانين خاصة ومتعددة، ومنها ما هو ذو طابع دولي.

تعد الرابطة الوطنية لكرة القدم الهيئة الثانية بعد الإتحادية والمعرفة قانوناً بأنها جمعية تسعى إلى تسيير الكرة الجزائرية.

خوّل المشرع الجزائري للرابطة الوطنية لكرة القدم صلاحيات وإختصاصات تُمارسها عن طريق هيكلها القانونية من جمعية عامة، رئيس الرابطة، مكتب الرابطة وكذا مختلف اللجان، كما تكمن هذه الصلاحيات في التسيير والسهرة على الحفاظ على أخلاقيات وأمانة الكرة المستديرة عامة وعلى وجه الخصوص مكافحة تعاطي المنشطات والتي تمس بمبدأ المنافسة النزيهة.

# الفصل الثاني

نظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية

تُعد الدولة الجزائرية ضمن الدول الأوائل التي اعترفت بالألعاب الرياضية بشكلها المختلف وسهرت على تشجيعها وترقيتها عن طريق إصدار مجموعة من النصوص القانونية والقرارات التنظيمية وكرة القدم بشكل خاص، حيث كانت رياضة شعبية تميّز بها المجتمع الجزائري ونظرا أن نظام الإحتراف ليس فقط في المجال الرياضي بل أبسط ما يمكن للفرد أن يتقنه سواء مهني أو موظف أو لاعبا كان.

حَضِي نظام الإحتراف باهتمام من جل التشريعات عن طريق السعي في تكريسها ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية وهي محل الدراسة فسعت هذه الأخيرة إلى تكريس نصوص قانونية تنظّمه وعليه يفرض منا مسبقا التّطرق للإطار المفاهيمي لنظام الإحتراف في كرة القدم (المبحث الأول) ، يظهر نظام الإحتراف في المجال الكروي عن طريق تنظيم النوادي المحترفة للكرة المستديرة في مختلف جوانبها، وعليه فلا بدّ من التعرض لنادي في جوانب عدة بداية من المفهوم وكذا التزاماته وطبيعة العلاقة التي تربط اللاعب المحترف بالنادي (المبحث الثاني).



## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي لنظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية

نسعى من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لنظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية و التوصل إلى استخلاص العناصر المنشأة للاحتراف بحكم أنه لايقوم إلى بتحقق هذه الأخيرة ، لعقد إحتراف اللاعب المحترف سمات وخصائص، لذا نرى من الضروري قبل اللجوء إلى دراسة مختلف البنود الخاصة بالإحتراف التعرض لمفهوم الإحتراف عموما والرياضي خصوصا (المطلب الأول)، ونظرا لأن الكرة المستديرة لها مكانتها في المجتمع الجزائري و لوجود التّبيان الموجود بين نظام الإحتراف الرياضي وبعض الأنظمة المشابهة له من لاعب هاوي، وكذا اللاعب المعتاد، فلا بد من التّمييز بينها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف الإحتراف

ننبّه منذ البداية أن مصطلح الإحتراف ذو مدلول واسع ولا يقتصر فقط على مجال معين، بل نجده في أغلبية المجالات فبناء على ذلك سنتناول تعريف الإحتراف بوجه عام، وكذا التّعرض إلى الإحتراف الرياضي بوجه خاص (الفرع الأول)، وبعد تبين تعريف الإحتراف في المجال الرياضي خصوصا ولأجل اعتبار اللاعب محترما لابد من تحقق عناصر الإحترافية فيه (الفرع الثاني)، فبالرغم من تبنيّ المشرع الجزائري لنظام الإحتراف إلا أنه يواجه في ذلك مجموعة من العراقيل يفرض منا التعرض لها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : المقصود بالاحتراف

يمكن القول بأنّ الإحتراف عموما هو ممارسة الشخص لحرفة معينة بشكل مستمر ومعتاد بصفة انتظامية، بغية الحصول على عائدات ذات طابع مادي<sup>(1)</sup>. يُصنّف الإحتراف الرياضي كنوع من أنواع الإحتراف بحكم أن كل إحتراف يتمحور وينصب على عمل في مختلف المجالات الصناعية والتجارية، وكذا الرياضيّة ونظرا أنّ الرياضة في نظر البعض بأنّها نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء والتّطور الفّيّ والبدني<sup>(2)</sup>.

ظُهر الإحتراف في التّشريع الجزائري في الموسم الرياضي 2000/1999، والذي بشر بعهد رياضي جديد في الجزائر بعد عدة سنوات من التردد، أين بدأت كرة القدم الجزائرية الخوض في التجربة الإحترافية بعد مصادقة الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على التوجيهات الجديدة لوزارة الشباب والرياضة المنعقدة في 23 جويلية 1998<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - بقاح أكلي، دور أهمية التسويق في عالم كرة القدم الإحترافية، "حالة كرة القدم الإحترافية الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، دالي إبراهيم، الجزائر، 2001، ص.23.

<sup>2</sup> - علي يحي المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 1973، ص.266.

<sup>3</sup> - عبد اليمين بوداود، "متطلبات الإحتراف الرياضي"، دار الوطنية للكتاب، ط 1، الجزائر، 2014، ص.57.

وعليه فإنّ الإحتراف الرياضي مفاده أن اللاعب لا بد أن يمارس النشاط الرياضي كمهنة له يباشرها بشكل دائم ومستمر، بهدف تحقيق الرّبح والعائد المالي ويعتمد عليها ككسب لعيشه ويعد الأجر الذي يتقاضاه مصدر رزقه.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: العناصر المكوّنة للإحتراف في كرة القدم الجزائرية

لاعتبار اللاعب محترفا كما أشرنا أعلاه لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من العناصر، بداية في الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم (أولا)، إضافة أن تشكل هذه الأخيرة مصدر رزق له (ثانيا)، إلى جانب ضرورة وجود عقد يربط بين اللاعب والنادي (ثالثا).

#### أولا: ممارسة لعبة كرة القدم بشكل منتظم ومستمر

يستلزم لاعتبار لاعب كرة القدم محترفا لا بد أن يتخذ من رياضة كرة القدم مهنة له يباشرها بصفة وبشكل منتظم ومستمر و معتاد، وذلك بتكريس جل وقته في ممارسة هذه اللعبة بشكل لائق ومنتظم وغير عشوائي، بمعنى أنه ليس للاعب أي وقت ليزاول من خلاله نشاطا آخر<sup>(5)</sup>. كما اعتمد القضاء على هذا المبدأ بحيث قضى بأنه: " متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة وإنما أصابها الانقطاع وسط المدة فإن هذا الانقطاع -إذا ما طال مدته- ينفى عنصر الاحتراق<sup>(6)</sup>."

#### ثانيا: لعبة كرة القدم مصدر رزق للاعب المحترف

لا يكفي للقول بأن اللاعب محترفا، بمجرد ممارسته لكرة القدم بشكل منتظم ومستمر بل لا بد أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم، هو مصدر رزقه ويعتمد عليه بشكل أساسي وهو أمر ثابت ومحقق في جميع رياضات الإحتراف وخاصة إذا ما لاحظنا أنّ المبالغ

<sup>4</sup>- أحسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضة (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط 3، القاهرة، 2001، ص.743.

<sup>5</sup>- تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الإحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص.37.

<sup>6</sup>- قاسمي وليد، دور التخطيط الاستراتيجي في التسيير أندية كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة وتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.32.

التي يحصل عليها اللاعب من احترافه هي دائما مبالغ باهضة ومرتفعة إضافة إلى بدل السكن سنويا<sup>(7)</sup>، كما يحظى بتأمين ضد مختلف الإصابات التي قد يتعرض لها داخل الملاعب والتي قد تسبب له عجزا أو بصيغة أخرى التأمين الصحي<sup>(8)</sup>.

نشير كذلك إلى نقطة جوهرية، أنه لا يشترط لاعتبار اللاعب المحترف أن تكون رياضة كرة القدم مصدر رزقه الوحيد بل يكفي أن يكون المصدر الأساسي والرئيسي الذي يعتمد عليه في عيشه<sup>(9)</sup>.

### ثالثا: ضرورة وجود عقد يربط بين اللاعب والنادي

ليس بإمكان لاعب كرة القدم أن يشارك في مختلف المباريات أو المسابقات الرسمية الوطنية منها أو الدولية المنظمة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فلا بد على اللاعب المحترف أن يكون مرتبطا بناديه بعقد إحتراف<sup>(10)</sup> مع الإشارة أننا سنفصل عقد الإحتراف بالتدقيق لاحقا.

### الفرع الثالث: عراقيل الإحتراف في كرة القدم الجزائرية

تكمن العراقيل والإشكالات التي يوجهها نظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية، في عدم فهم معنى الإحترافية أو عدم الأخذ به بفحواه الصحيح سواء لدى اللاعبين والذين بدورهم لا يلتزمون ببند العقد المبرم مع النادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب نظام يتم من خلاله معاقبة اللاعبين المحترفين والأندية، كما أن اللاعبين لا يتفرغون تفرغا تاما لممارسة كرة القدم بل يزاولون ويقومون بنشاطات مختلفة وكل هذا يعكس بجو واقع الإحتراف في الجزائر.

7- ماجد أحمد، عصر الإحتراف، كرة القدم مصدر رزق اللاعبين كذا الجهاز الفني، 2015/10/20، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://merrkhabonline.net/shauhiread.php?t=68426>

8- بوسنة أحلام، واضح سارة، تنوع المنتجات التأمينية وأثرها على سوق التأمين، "دراسة حالة التأمين الرياضي لدى لاعبي كرة القدم بالبطولة الجزائرية المحترفة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التأمينات وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016، ص.47.

9- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم المعدلة والخاصة بشؤون اللاعبين، سويسرا، 2005/07/01.

10- حجيج مولود، معوقات الإحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية، دالي إبراهيم، الجزائر، 2007، ص.48.

## المطلب الثاني: تمييز الإحتراف عما يشابهه

قد يكون الإحتراف طموح كل شخص لاعب لكرة القدم، بحكم أن اللاعبين تختلف صفتهم وهذا ما أقره المشرع الجزائري وذهبت أغلب التشريعات إلى تكريسها، سنحاول ضمن هذا العنصر التمييز بين نظام الإحتراف لاعب كرة القدم، الذي سبق ووضحنا معناه أعلاه وبين ذلك اللاعب الهاوي لكرة القدم (الفرع الأول)، قد يحدث ويعتاد شخص ما ممارسة كرة القدم ويُسمى بنظام الاعتياد إذن سنقوم بالتمييز بين اللاعب المحترف واللاعب صاحب الاعتياد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تمييز بين الإحتراف والهواية

سبق وأشرنا أن لاعتبار اللاعب لاعبا احترافيا، لابد توفر العناصر التطرق إليها أعلاه ولعلها كفيلة التمييز بينها وبين اللاعب الهاوي، حيث أن رياضة الهواة حسب المادة 201 من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة على أن: "رياضة الهواة هي تسلية أو تمضية لأوقات الفراغ فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدرا لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر"<sup>(11)</sup>.

إنطلاقا من هذا التعريف يتضح التمييز ما بين الإحتراف والهوية، بحيث أن اللاعب الهاوي يمارس النشاط الرياضي بصفة غير رئيسية، على خلاف اللاعب الإحترافي الذي يمارس كرة القدم بشكل دائم ومستمر إضافة أنه اللاعب الإحترافي يفرغ جل وقته لممارسة كرة القدم والمشاركة في مختلف البطولات والمسابقات الوطنية والدولية.

في حين أن اللاعب الهاوي يمارس الرياضة في أوقات الفراغ، وبالتالي لا يحصل ولا يجني أيّ عائد مادي، وإذ حدث وصل على مقابل يكون بشكل عرضي أو كبديل التغذية أو كتعويض نتيجة المشاركة العرضية في المباريات ولا يعتبر مصدر رزقه الأصلي<sup>(12)</sup>.

<sup>11</sup>- تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص.66.

<sup>12</sup>- عبد الحميد، عثمان الحنفي، عقد احتراف كرة القدم، كلية الحقوق، د ط، الكويت، 1955، ص.12.

رغم نقاط الإختلاف الموجودة بين الإحتراف و اللاعب الهاوي، إلا أنه هنالك نقاط مشتركة ويظهر ذلك، أن كلا من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يمارسان ويبدلان نشاط بدني ويخضعان لقواعد كرة القدم.<sup>(13)</sup>

### الفرع الثاني: التمييز بين الإحتراف والإعتياد

الإحتراف الرياضي يعني به أن يتخذ لاعب كرة القدم حرفة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة بهدف تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر رئيسي، أما بالاعتياد والذي مفاده تكرار العمل من حين إلى آخر أو من وقت إلى آخر دون أن يصل إلى درجة الإحتراف.<sup>(14)</sup>

من هذا التعريف يتضح الفرق بين الإحتراف الذي يكون فيه اللاعب يمارس لعبة كرة القدم بشكل منتظم ومستمر، وله غاية الحصول على عائد مادي بناء على عقد مبرم بينه وبين النادي أما اللاعب الذي يعتاد على ممارسة كرة القدم فلا تعتبر الكرة هي مصدر رزقه، وكذا الفرق الجوهرية أنه غير ملزم بإبرام أي عقد على خلاف اللاعب المحترف الذي غاب العقد انتفت فيه صفة الإحتراف.

<sup>13</sup>- عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الحركة الرياضية، مجلة إدارة قضائية الحكومية، عدد 3، د.س.ن، ص.27.

<sup>14</sup>- عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2005، ص. 99.

## المبحث الثاني

### النّوادي المحترفة في كرة القدم الجزائريّة

تلعب النّوادي المحترفة في مجال كرة القدم الجزائرية أهمية قصوى في تنمية المجال الرياضي وتطوير قدرات اللاعبين، حدد المقتن الجزائري أسس النادي ونظام عمله في القانون 10-04، إلى جانب تبيان المهام المسندة إليه وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقها وبالتالي لدراسة النوادي المحترفة فمن الضروري تسليط الضوء على مفهومه مبرزين تعريفه ولإجلاء أكثر سنتطرق إلى الالتزامات التي يجب عليه تحمله (المطلب الأول) ، ضمن العناصر المهمة للنادي المحترف اللاعب فهذا الأخير تربطه صلة وعلاقة بالنادي، عن طريق مبرم بينهم وعليه يقتضي الأمر التعرض لهذه العلاقة من حيث طبيعتها القانونية وكذا الالتزامات التي تقع على اللاعب المحترف إزاء النادي (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: مفهوم النادي

يُفرض منا مسبقا قبل التطرف لجملة الأحكام القانونية المنظمة للنوادي في ظل كرة القدم الجزائرية ضرورة التطرق إلى تعريف النادي (الفرع الأول) ، إضافة أنه لتكوين النادي يستلزم الأمر توفر شروط (الفرع الثاني) ، يقوم على تسيير النادي هياكل تنظيمية لابد من دراستها (الفرع الثالث)

## الفرع الأول: تعريف النّادي

يُعرف النادي جمعية ثقافية، سياسية، دائرة يلتقي الأعضاء بموجبها<sup>(15)</sup> كما يعرف كذلك بأنها هيئة متكونة من أشخاص ينشأ بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف<sup>(16)</sup>.

بالعودة إلى التشريع الجزائري فإن المقنن عرف النادي في المادة 26 من النظام الداخلي للاتحادية فبمفهومها، هي جمعية رياضية أو مؤسسة ذات طابع رياضي، كما يؤكد القانون 06-12 بأن النادي هو جمعية ذات طابع رياضي حسب المادة 02 منه والتي جاء فيها: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمعوا في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويون على أساس تعاقدية، ولغرض غير مريح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي..."<sup>(17)</sup>.

## الفرع الثاني: شروط تكوين النّادي

لتكوين وإنشاء النّادي المحترف لابد من توفر عناصر أو إن صح التعبير شروط بداية بمنح اسم للنّادي، ويكون هذا الأخير اسما حقيقيا وأن يكون للنّادي المراد تكوينه مقرا له عنوان، كما أنه من الضروري مراعاة أحكام القانون الأساسي لكرة القدم الجزائرية، وجل القوانين ذات صلة به<sup>(18)</sup> ومن ضمن العناصر الجوهرية المشكلة للنّادي لاعبين محترفين وأعضاء ذو كفاءة إلى جانب المتطلّبات

<sup>15</sup> –Larousse : « dictionnaire de français »-imprime en France-Edition-2017, p.76.

<sup>16</sup> – إبراهيم عبد المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، التنظيم في مجال الرياضي، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص.91.

<sup>17</sup> – قانون 06-12، مرجع سابق.

<sup>18</sup> – بنأكلي كريم وآخرون، "الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي"، معهد التربية البدنية والرياضية، مذكرة ليسانس، الجزائر، 2003، ص.11.



المادية و المالية التي يحصل عليها النادي من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية دون نسيان المتطلبات المعلوماتية ( معلومات تكون داخل وخارج النادي أي ما يدور خارجه)<sup>(19)</sup>.

### الفرع الثالث: الهياكل المشكّلة للنادي المحترف حسب التشريع الجزائري

يَقوم على حسن سير وتنظيم النادي هياكل بداية بالجمعية العمومية (أولا) ، ويلها مجلس الإدارة (ثانيا) وكذا المكتب التنفيذي (ثالثا) .

#### أولا: الجمعية العامة للنادي

تتكوّن الجمعية العامة من الأغلبية المطلقة للأعضاء المشكلين لنادي والذين لهم الحق وصلاحيّة الحضور، وفي حالة عدم اكتمال هذا القدر من الأعضاء يتم تأجيل الجلسة إلى أجل لاحق لا يتعدى 15 يوم من تاريخ الانعقاد الأول، ويصح الاجتماع عن طريق حضور 10 بالمئة أو بحضور مئة عضو عامل أيهما أقل من أعضاء الجمعية العامة وفي حالة إنتفاء هذه الأغلبية تقوم جهة إدارية مختصة، بتكليف مجلس الإدارة ممارسة سلطات وصلاحيات الجمعية العمومية إلى غاية عقد أول اجتماع لها<sup>(20)</sup>.

#### ثانيا : مجلس الإدارة للنادي

يَتشكّل مجلس إدارة النادي من أعضاء النادي المنتخبين، ويتولّى عدة مهمات منها إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي وتحقيق أهدافه، ويتكون المجلس من رئيس ووكلين ، أمين

<sup>19</sup> - بوصول النذير، مصادر التمويل في الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم التربية البدنية والرياضية، معهد علوم الطبيعية والحياة، سوق أهراس، الجزائر، 2011، ص.61.

<sup>20</sup> - تريش لحسن، مرجع سابق، ص.77.

صندوق ، سكرتير عام ، والباقي يعدون أعضاء عاديون كما أن مدة المجلس أربع سنوات وله اختصاصات متنوعة منها تكوين لجان بمختلفها لمساعدته على حسن تسيير نشاط النادي<sup>(21)</sup>.

### ثالثا: المكتب التنفيذي للنادي

يتمثل أعضاء المكتب التنفيذي في كل من الرئيس، أو أحد الوكيلين والسكرتير العام أو المدير المتفرغ، أمين الصندوق، إضافة إلى أعضاء من مجلس الإدارة يتم اختيارهم عبر أول لقاء أو اجتماع له<sup>(22)</sup>.

### المطلب الثاني: إلتزامات النادي وطبيعة العلاقة باللاعبين

يَقع على عاتق النادي كجمعية ذات طابع رياضي جملة من الإلتزامات كرسها المشرع الجزائري بشكل صريح في جملة من القوانين، وكذا مجموعة من الأوامر ذات صلة (الفرع الأول)، كما أسندت له مهام لا بد من القيام بها (الفرع الثاني)، إذا كان اللاعب من بين العناصر المهمة لتكوين النادي فلا بد لهذا الأخير أن تربطه بالنادي علاقة تستوجب منا دراستها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الإلتزامات النادي المحترف

يَلتزم النادي الرياضي المحترف الخاص بكرة القدم الجزائرية بعدة الإلتزامات يمكن تقسيمها إلى الإلتزامات ذات طابع مالي (أولا)، والإلتزامات ذات طابع غير مالي (ثانيا).

<sup>21</sup> - لبصير علي، قوانين تسيير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي للرياضة في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.14.

<sup>22</sup> - إبراهيم عبد المقصود، مرجع سابق، ص.95.

## أولاً: الالتزامات ذات الطابع المالي للنادي المحترف

يتولى النادي الرياضي المحترف عدة التزامات مالية بداية بدفع أجور اللاعبين (أ) إلى جانب التأمين الصحي على اللاعب (ب).

## أ - التزام النادي الرياضي المحترف بدفع الأجر

يُعدّ الأجر من أهم الالتزامات التي يتحملها النادي إزاء اللاعبين إذ لم يكن أهمها على الإطلاق، نظراً أنه مصدر رزق للاعب وعائلته طوال مدة العقد المبرم بينه وبين النادي، وأن الالتزام يقع على عاتق النادي و المتمثل بدفع الاجرة كما يعد الأجر ذلك المقابل الذي يتقاضاه نتيجة اللقاءات الرياضية التي يؤديها<sup>(23)</sup>.

خاصة أن الرياضي يتحمل تعب ومشقة التدريبات والمنافسات التي يشارك فيها، من أجل الحصول على هذا المقابل المالي (الأجر) مما يثبت ويعكس الأهمية القصوى للأجر وضرورة الالتزام بتنفيذه في الميعاد المتفق عليه، أي وقت استحقاقه وهذا ما تؤكد المادة 88 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أين نص فيها المشرع ما يأتي: " يجب على المستخدم دفع الأجر لكل العمال بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق " <sup>(24)</sup>.

نظراً أنّ اللاعب يعمل لحساب النادي، فيمكن القول بأن النادي بمثابة الهيئة المستخدمة كما تؤكد المادة 06 من ذات القانون على مبدأ الانتظام في دفع الأجر، والمرتبط أساساً بالحالة المالية للهيئة المستخدمة، خاصة أمام قيام علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وله الأفضلية في استيفاء أجره قبل

<sup>23</sup>-فائق حسين أبو حليلة، الحديث في الإدارة الرياضية، ط1، د د ن، عمان، 2004، ص. 341.

<sup>24</sup>- قانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، متعلق بعلاقات العمل، ج.ج.ج. عدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

أي دائن آخر ويكون بمفهوم هذه المادة الأجر نقداً أو عيناً أو معا<sup>(25)</sup> بالإضافة أن اللاعب صاحب امتياز في مختلف أموال النادي العقارية منها والمنقولة<sup>(26)</sup>

### ب – التزام النادي المحترف بالتأمين الصحي على اللاعبين

التأمين الصحي بالعودة إلى القواعد العامة فهي مدرجة في أحكام القوانين العمالية، ويعد من أهم الالتزامات التي تقع على كاهل الجهة المستخدمة، مهما كان طبيعة النشاط الذي تقوم به وتلتزم بالامتثال لهذا الالتزام طوال مدة العقد حسب ما جاء في المادة 77 من القانون 11/90 السالف الذكر، فالهيئة المستخدمة تنشأ هيئات مكلفة بضمان التدابير والتأمينات الصحية وذات الالتزام ينطبق في المجال الرياضي، الذي يعد قطاع حيوي ذو مرونة فيلتزم النادي بالتأمين الصحي والذي يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الإلزامي، كما يغطي حالة الإصابة أو العجز أو الوفاة طوال مدة سريان العقد مع النادي<sup>(27)</sup>.

### ثانياً: الالتزامات ذات الطابع الغير المالي للنادي المحترف

للنادي الرياضي المحترف عدة التزامات ذات طابع غير مالي سنتعرض لأهمها فله التزامات في مجال تأطير المناصرين (أ)، وكذا يسعى النادي إلى تنظيم علاقات العمل والنظام الداخلي له (ب) كما له التزامات اتجاه الإدارة المكلفة بالرياضة (ج)

### أ- التزامات النادي في مجال تأطير المناصرين

يلتزم النادي الرياضي المحترف بإحداث لجنة للمناصرين تكلف بوضع ترتيبات لتأطير النادي وكذا المشاركة في ضبط التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية، تعمل

<sup>25</sup> - أنظر المادة 06 من قانون 90-11، المرجع نفسه.

<sup>26</sup> - رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 179.

<sup>27</sup> - Fédération Algérienne de football, AR 34, du règlement des championnats du football professionnel, édition, 2015.

على ترقية الروح الرياضية والمحافظة على أخلاقيات الرياضة، إضافة إلى إرسال قائمة مسؤولي اللجان المناصرين إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية لكرة القدم وهذا عملاً بأحكام المادة 23 و24<sup>(28)</sup>.

### ب - التزامات النادي في مجال تنظيم علاقات العمل والنظام الداخلي له

يتعين على النادي أن يلتزم النادي الرياضي المحترف باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول، لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية، إلى جانب التزامه بالإدلاء بكل التصريحات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول ويتعين عليه إعداد نظام داخلي يطبق على المستخدم وكذا أجراءه ولا بد من إصاق النظام الداخلي في أماكن تسمح بالاطلاع عليه بكل سهولة<sup>(29)</sup>.

### ج - التزامات النادي اتجاه الإدارة المكلفة بالرياضة

يستلزم على النادي الرياضي المحترف بإرسال إلى الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم والرابطة الوطنية والإدارة المكلفة بالرياضة ملفاً يتضمن نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية، ويلتزم كذلك بإرسال كل التغييرات التي تطرأ على القوانين الأساسية له وفي رأسماله وتشكيلته، ولا بد أن يكون النادي منظماً في الاتحادية الرياضية الوطنية وأن يكون مرخصاً له من طرفها ومن طرف الرابطة<sup>(30)</sup>.

<sup>28</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

<sup>29</sup> - أنظر المواد 29، 30، 31، 32، 33 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2010، ص ص 19-24، مرجع نفسه.

<sup>30</sup> - أنظر المواد 25، 26، 27، 28، من ج.ر.ج. سنة 2010، ص ص 19-24، مرجع نفسه.

## الفرع الثاني: مهام النادي الرياضي المحترف

يتولى النادي الرياضي المحترف مهام عدة وعلى وجه الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التأجيرية المرتبطة بهدفه<sup>(31)</sup>.

يُساهم النادي في تنظيم مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والقيام بعملية تكوين لفائدة الرياضيين، والسعي في تكوين المواهب الرياضية الشابة والعمل على توجيهها، يضمن النادي حسن التدريب للفرق وترقية الروح الرياضية فيها ، ويقوم النادي بمختلف الإسهارات التي من شأنها المساهمة في تطوير الموارد المالية<sup>(32)</sup>.

يسعى النادي إلى إحترام المنشأة الرياضية واستغلالها في الإطار القانوني المعمول به، وفي المجال المالي، فله مهام منح الرواتب للرياضيين التابعين له وفقا للتشريع المعمول به، ولا بد كذلك على النادي العمل بكل الشروط المنصوص عليها في دفتر الأعباء، وفي حالة الإخلال بها فقد يحرم النادي من المشاركة في مختلف البطولات<sup>(33)</sup>.

## الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي

تقوم علاقة بين اللاعب المحترف والنادي أو رابطة قانونية بموجب عقد ينشأ بينهما وأمام أهمية هذه الرابطة، لا بدّ من تعريف العقد الذي يربط بين اللاعب والنادي (أولا)، وكذا لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد (ثانيا)، إضافة إلى أن هذا العقد يرتب إلتزامات على اللاعب لا بدّ عليه أن يمتثل لها (ثالثا).

<sup>31</sup> - أنظر المادة 46 من قانون رقم 04-10، مرجع السابق.

<sup>32</sup> - وزارة الشباب والرياضة، النشرة الرسمية، السداسي الثاني سنة 2006، ص.04.

- أنظر المادة 02 من النشرة الرسمية الصادرة من وزارة الرياضة، السداسي الثاني، 2010، ص، 20.<sup>33</sup>

## أولاً: تعريف عقد إحتراف لاعب كرة القدم

عرّف المشرّع الجزائري العقد بصفة عامة في المادة 54 من التّقنين المدني الجزائري والوارد فيها :  
"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء  
ما"<sup>(34)</sup> يفهم من نص المادة أعلاه أن العقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر، وذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية  
وإحداث آثار قانونية فالالتزامات طرف تعد حقوقاً لطرف الأخر<sup>(35)</sup>.

وإذا ما حاولنا إفراغ هذا التعريف القانوني على عقد الإحتراف، فينطبق وبالإضافة لتحقيق  
الإحتراف لمعناه لا بدّ على اللاعب من ممارسة كرة القدم، واحترام قواعد اللعبة بقصد تحقيق عائد  
مالي<sup>(36)</sup>.

إضافة إلى أنّ الاحتراف هو ارتباط تعاقدي بين اللاعب وناديه وهو إطار شامل للعلاقات  
الرياضية والاجتماعية، التي تنظّم اللاعبين من طرف والأندية من طرف مقابل أجر مالي<sup>(37)</sup> كما يتّسم  
عقد احتراف لاعب كرة القدم بمجموعة من الخصائص، بحيث يعد عقداً من العقود المسماة وذلك أن  
أغلب التّشريعات أطلقت عليه هذه التّسمية وكذا عقد احتراف اللاعب من خصائصه أنه عقد رضائي  
إذ يكفي لانعقاده تطابق الإرادتين وذو مدة قانونية محددة تخضع لإرادة الطرفين وتقوم على اعتبار  
شخصي.<sup>(38)</sup>

<sup>34</sup> - أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ح.ر.ج.ج. د. ش، العدد 78  
المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

<sup>35</sup> - علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص.33.

<sup>36</sup> - محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص.19.

<sup>37</sup> - MADIN François, la charte du football professionnel, la nature de la relation contractuelle .  
joueur-club, 1999, p.2.

<sup>38</sup> - ومن هذه الدول مصر وكانت آخر لائحة صدرت لتنظيم هذا العقد هي لائحة شؤون اللاعبين المصرية لعام 2013 وكذلك  
تونس بموجب لائحة اللاعبين المحترفين في كرة القدم لعام 2004 وكذلك قطر بموجب لائحة أوضاع اللاعب وانتقالاتهم لعام  
2013، وغيرها من الدول التي نظمت هذا العقد.

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لعقد إحتراف اللاعب

إختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، وكذا تكييفه وهذا يعود لحدائته وكذا عدم خضوع هذا العقد إلى قواعد قانونية محددة أي بمعنى هناك جانب يخضع فيه إلى القواعد العامة وكما أشرنا أعلاه هنالك بعض الجزئيات التي لها صلة بعقد الاحتراف للاعبين إلى القوانين العمالية، وهنالك جانب منه يخضع إلى أحكام عقد المفاوضة وعليه سيتم تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف على أساس أنه عقد عمل (أ)، وكذا تكييف عقد احتراف اللاعبين بالنظر أنه عقد مفاوضة (ب).

أ- تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب على أساس أنه عقد عمل

قبل الخوض في تفاصيل أسس اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل، تكفي الإشارة إلى العناصر المكونة لهذا العقد والتي هي ذاتها التي يقوم عليها عقد العمل وخاصة أن عنصر العمل هو الالتزام الأساسي والرئيسي، الذي يقع على كاهل العامل والذي يقوم بنشاط ذو طبيعة مختلفة إما حركي أو بدني أو ذهني بهدف تحقيق غاية أو تلبية وإشباع حاجيات معينة ذات المبدأ الذي يقوم عليه عقد احتراف للاعب حيث يقوم هذا الأخير بنشاط عضلي من أجل الوصول إلى هدفه.<sup>(39)</sup>

إضافة إلى عنصر دفع الأجر كما سبقنا الإشارة إليه أعلاه فهو العنصر الأساسي الذي يقع على الهيئة المستخدمة ويتحقق ذلك متى استلم العامل أجره نتيجة قيامه بالعمل الواجب القيام به

وإذ ما قرناه مع اللاعب المحترف فهو يتقاضى أجرا وراتبا والذي يعد مصدر رزقه بعد قيامه

بالالتزامات اتجاه النادي فنجد أن ذات الأساس الذي يقوم عليه عقد العمل.<sup>(40)</sup>

<sup>39</sup> - محمد سليمان الأحمد، مرجع السابق، ص، 36.

<sup>40</sup> - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص، 212 .



ألغت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ 09 جويلية 2008 تحت رقم 400078 والذي مفاده أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية ليس القاضي المدني المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم وذلك لتوفره على عنصري الأجر والتبعية .

وجاء في وقائع القضية أنه بتاريخ 19 جوان 2005 أودع الطاعن (لاعب كرة القدم) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى المجلس القضائي لمدينة وهران بتاريخ 14 ديسمبر 2004 والذي ألغى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة وهران، حيث قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي لنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم وبين الجمعية الرياضية والمتعلق بتنفيذ التزامات الواردة في العقد وذلك أن العقد الذي يربط الطرفين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن.

وعليه فإن هذا العقد أنشأ علاقة عمل وهو يخضع للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والقانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية الذي يلزم طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوموا بإجراءات المصالحة كإجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء ومن الضروري أثناء رفع الدوى أمام القضاء المختص أن تصطحب العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة وإلى أجباب القاضي بعدم قبول الدعوى وبالتالي فإن النزاع في قضية الحال هو نزاع اجتماعي يعود الاختصاص في النظر فيه إلى القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني<sup>(41)</sup>

يُعد اللاعب المحترف شأنه شأن الفنان في الحاضر إذ يعتبر العقد الذي أبرمه الفنان مع المخرج هو عقد عمل بحكم أنه يخضع لتوجيهات المخرج والمنتج السينمائي في نقاط عدة منها كيفية مباشرته للعمل ودوره الفني ومكان وكذا وقت أدائه، ذات الأمر بالنسبة للاعب المحترف الذي يخضع لتبعية

41- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية، المؤرخ في 09 جويلية 2008 تحت رقم 400078، مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2009، ص.78.

النادي وإشراف المدرب الفني والمدير الإداري من جانب التدريبات الرياضية ومكان وميعاد أدائها وخطة اللعب، كما يخضع لتعليمات مدربه من جوانب عدة (42)

لم يسلم هذا الاتجاه الذي يعتبر أن عقد احتراف اللاعب عقد عمل من الانتقادات ومن جوانب عدة بداية أن عقد الإحتراف الرياضي للاعب الغاية منه أو أساسه تحقيق الربح عليه وعلى النادي على خلاف علاقة العمل لاينبغي دوما تحقيق الربح كالمنشأة الرياضية والنقابات والجمعيات الخيرية.(43).

إضافة أنه وجه له نقد بخصوص نقطة أخرى وهي المبالغ التي يتقاضاها اللاعب غالبا ما تكون مبالغ باهضة بشكل غير ممكن أن يتقاضاها العامل في الهيئة العمالية والنشاط المهني إلى جانب أن اللاعب المحترف يخضع لنظام قانوني مزدوج فيخضع للقواعد العامة "قانون العمل والتأمينات" ويخضع لأحكام خاصة بالإحترافالرياضي.(44)

#### ب \_ تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب على أساس أنه عقد مقاولة

يرى البعض أن عقد احتراف اللاعب عقدا يخضع لأحكام المقاولة مدعمين رأيهم بحجج، وبالعودة إلى التشريع الجزائري فالمقنن عرف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد أحد الطرفين بإنجاز عملا أو شيئا ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض وذلك ما جاء في المادة 549 من التقنين المدني والوارد فيها: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به التعاقد الآخر" (45)

وفي هذا الصدد قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في ظل الاجتهاد القضائي عن طريق قرار صادر في 22/09/2011 تحت رقم 676366 إلى القول بأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه ويمكن تلخيص وقائع القضية أن الطاعن لاعب كرة القدم محترف ضد النادي الرياضي لمولوديه

- أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص، 16. 42

- مصطفى قويدر، عقد العمل بين النظري والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص، 141. 43

44- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، ط 3، جسر المحمدية، الجزائر، ص 71.

- أمر رقم 75-58، مرجع سابق. 45

العلمة أمام القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة على أساس أنه أبرم عقد مع النادي حيث يلتزم فيه الطاعن باللعب لفائدته لمدة محددة مقابل أجر يدفعه وبعد قيام اللاعب بجل التزاماته فوجئ بقرار تسريحه مع السماح له عن البحث عن نادي آخر متمسكا بالاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي بحكم أن العقد هو بمثابة عقد عمل إلى أن جهاز المحكمة العليا ألغى القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أقرت أن الاختصاص النوعي في النظر وأيدت الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى بحكم أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإرادة وإشراف رب العمل (النادي الرياضي) لا يعد مسؤولاً عن المقاول (لاعب كرة القدم محترف) فاللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها ويعرضها على من يرغب في التعاقد وعليه فيعد العقد عقد مقاوله والمنازعات القائمة بشأنه تخضع للقسم المدني<sup>(46)</sup>.

كما أن اللاعبين المحترفين يرمون عقود مع أنديةهم وتسمى غالباً بعقود الإحتراف بغية الحصول على عائد مالي ومقصده الربح نتيجة الاشتراك في مختلف المنافسات والتدريبات وكذا مختلف التظاهرات، فبرغم بكل هذه الاعتبارات إلا أنه لا يمكن أن نسلم بأن عقد الإحتراف الرياضي هو عقد مقاوله بحكم أن هذا الأخير هو أداء عمل مقابل أجر أما اللاعب فهو ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.<sup>(47)</sup>

وجه لهذا الجانب الذي يرى أن عقد الإحتراف عقد مقاوله نقداً برغم من تشابه العقدين بحيث أن عقد الإحتراف الرياضي بأنه عقد مقاوله إلا أنه توجد مميزات ينفرد بها عقد الإحتراف تحول دون اعتبار العقد عقد مقاوله<sup>(48)</sup>

<sup>46</sup> - قرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، رقم 666367، الجزائر نقلاً عن عزوز بن صابر، الطبعة القانونية لعقد لاعبي كرة القدم المحترفين في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي جامعة وهران، العدد 05، سنة 2014، ص، 58.

- تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص، 93.<sup>47</sup>

<sup>48</sup>-جواد فاطمة الزهرة، عقد احتراف اللاعب الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوق، الجزائر، ص، 09.

وحتى إن كان اللاعب المحترف يتشابه مع المقاول خاصة أن كلاهما يحصل على أجر نتيجة أدائه لعمله إلى الفرق واضح حيث أن المقاول أجره يحدد جزافيا حسب النتيجة التي يحققها ، بينما أجر اللاعب المحترف يكون محدد إما بشكل شهري أو سنوي وتفرض على اللاعب نوع من الرقابة على خلاف المقاول الذي لا يسعى رب العمل إلى ممارسة الرقابة على المقاول.<sup>(49)</sup>

كما أن المخاطر التي يتعهد لها المقاول ذات طابع شخصي تسند إليه دون غيره على خلاف اللاعب المحترف الذي يحصل على المقابل أو أجره نتيجة المباراة ولو خسر الفريق فإن النادي هو الذي يتحمل الخسارة.<sup>(50)</sup>

### ثالثا:إلتزامات اللاعب اتجاه النادي

اللاعب كأحد أطراف عقد الإحتراف يتحمل جملة من الإلتزامات أساسها أن يتعهد هذا الأخير بأن يمارس لعبة كرة القدم لحساب النادي و تحت ادارته و اشرافه لاعب كرة القدم المحترفة باعتباره عاملا لدى النادي فيخضع للإلتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من الموظفين ، إلى جانب أن لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم أساسا بأداء العمل المتفق عليه أي المشاركة في التدريبات و المسابقات التي يتم إخطاره وإعلامه بها من قبل النادي المتعاقد معه ، كما أن اللاعب بالقيام بكل الأعمال المكلف به شخصيا دون أن ينوب أي شخص آخر عنه بمعنى الاعتبار الشخصي للاعب ، ويتعين على اللاعب المحترف أن يتفرغ بكل وقته للقيام بالعمل المنوط إليه فلا يمكن له أن ينفي مسؤوليته بعد القيام بعمله على أساس الارتباط بجهة أخرى<sup>(51)</sup>

يلتزم اللاعب بالتقيد والامثال إلى كافة شروط النادي وفي حالة رغبته في المشاركة في نشاط رياضي أن يستأذن من النادي بطلب كتابي، ولا بد على اللاعب أن يحافظ على ممتلكات النادي وأمواله ولا يجوز له أن يطلع الغير على الأمور المتعلقة بالنادي وبشكل خاص الفريق المنافس من حيث الخطة

- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 41. 49

- رجب كريم عبد اللاه، مرجع نفسه، ص 42. 50

- كمال درويش، إقتصاديات الرياضة، ط1، مكتب الأنجلو مصرية، القاهرة، 2013، ص، 73. 51

والتشكيلة المختارة من طرف المدرب، كما أن اللاعب ملزم بإحترام اللاعبين الآخرين المنضمين إلى الفريق وعليه أن يتقبل قرارات اللجنة الرياضية مهما كانت طبيعتها والسهر على

إحترام قانون اللعبة والتحلي بالروح الرياضية، إضافة إلى تقبل القرارات الصادرة من الهيئات التحكيمية والتأديبية، والالتزام أكثر أهمية كذلك هو إحترام المواعيد المقررة للمباراة لتفادي التأخر وكذا كل ما يرضه النادي من شروط وضوابط.<sup>(52)</sup>

---

- عيسى الهادي كمال رعاش، الإحتراف في كرة القدم، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص، 143. <sup>52</sup>

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه أن النادي المحترف تمثل الجمعية اتفافية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمعوا في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويون ،يسعون من خلاله إلى تطوير نظام الإحتراف في مجال كرة القدم الجزائرية الذي يعد نظام متبنى من طرف التشريع الجزائري .

كما نخلص القول بأن النادي يقوم على عناصر عدة من موارد مالية وعنوان خاص به وكذا يضم اللاعبين المحترفين ذو كفاءة وقدرة في مجال كرة القدم.

يقوم النادي بهام عدة سواء ما تعلق بمنشئه الرياضي من حيث التنظيم الهيكلي أو الإداري أو إتجاه اللاعبين المحترفين عن طريق دفع الأجر وكذا توفير التأمين لهم في المجال الصحي، كما يتحمل النادي جملة من الالتزامات وهي مختلفة منها ما هو إزاء اللاعبين وكذا تنظيم المناصرين والالتزامات إتجاه الإتحادية والرابطة كهيئات منظمة لكرة القدم في الجزائر.

يرتبط اللاعب بالنادي عن طريق عقد مبرم بينهم اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية فهناك جاني يرى أنه عقد مقاوله وهنالك من يراه عقد عمل وكل اتجاه قدم الحجج التي يقف عليها، بدوره اللاعب بعد إبرامه للعقد فينشأ التزامات فلا بد أن يتحملها وعلى وجه الخصوص القيام بالعمل المكلف به والعمل بالشروط المتفق عليها.

خاتمة

يتبين من خلال دراسة موضوع الإطار القانوني لممارسة رياضة كرة القدم في الجزائر السعي نحو تبيان هذه الهيئات القانونية وكذا تحديد مهامها، ومن جهة أخرى التعرض إلى نظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية.

يتجلى من خلال هذه الدراسة أن تنظيم وتأطير رياضة كرة القدم الجزائرية كانت ولا تزال أحد الأهداف الرئيسية في التشريع الجزائري من خلال إدراج آليات تكفل التأطير والتنظيم السليم لها والمتمثلة في الإتحادية الجزائرية لكرة القدم وكذا آلية الرابطة التي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ عن الاتحادية.

تحتل رياضة كرة القدم الوطنية مكانة وأهمية قصوى ضمن جملة الهياكل والأنشطة الرياضية نظراً لما تتميز بها هذه الرياضة ومن بين القوانين التي تبرز الطبيعة القانونية سواءً للرابطة أو الاتحادية أين حددت المواد الواردة في قانون 04-10، وكذا قانون 06-12 الطبيعة القانونية لهذه الهيئات المسيرة لكرة القدم الجزائرية والتي اعتبرها جمعية ذات طابع رياضي تسعى إلى تطوير الرياضة الوطنية على المستوى الوطني أو الدولي، كما تباشر الهيئات المنظمة لكرة القدم الجزائرية المهام المسندة إليها وفقاً للنظام القانوني الساري المفعول.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإحتراف في منظومة الكرة الجزائرية عن طريق النوادي الرياضية أين تقوم علاقة قانونية بين اللاعبين المحترفين والنّادي المحترف وهذه الرابطة القانونية اختلفت التشريعات في تكييفها فمنهم من يعتبرها عقد مقاوله ومنهم من يراها عقد عمل الأمر ذاته في التشريع الجزائري بعد إستقرار نصوص القانون المتطرق إليها.

أما بالنسبة لإلتزامات أطراف عقد الإحتراف سواء تلك المقررة في حق النّادي والتي تعتبر بمثابة إلتزامات للاعب المحترف والتي يقتضي من الأطراف الامتثال لها وذلك بدفع برياضة كرة القدم الجزائرية للتقدم والتطور وكذا ترقيتها إلى مستوى أعلى مع الحفاظ على مبدأ حرية المنافسة وفي إطارها النزيه.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج على ضوء هذا البحث نتقدم بالاقتراحات الآتية:



- صياغة المشرع الجزائري لنص قانوني يتضمن من خلاله تبيان أحكام خاصة للإتحادية والرابطة أين يقر في ضمنه ولو تعريفا بسيطا ومباشر لهاتين الهيئتين وكذا يبين أحكام دقيقة في شأنها.
- في مجال نظام الإحتراف على المشرع الجزائري إعادة هيكلة وتنظيمه بما يتماشى مع مصلحة النادي المحترف وبين اللاعب المحترف واستحداث ميكانزمات من شأنها أن ترفع بنظام الإحتراف إلى الترقية.
- من الضروري أن يراجع المشرع الجزائري طبيعة العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الإحترافي بغاية القدرة إلى الوصول إلى التحديد الدقيق للإلتزامات كل طرف وكذا من الضروري أن ينشأ المشرع أجهزة تقنية تسعى من خلالها مكافحة المنشطات التي تؤدي إلى المساس بنزاهة هذه الرياضة.
- مراعاة لمقتضيات لعبة كرة القدم الوطنية للاعبين لابد على المشرع الجزائري إدراج أليات وهيئات تسعى لحماية اللاعب المحترف وصيانة حقوقه، كما لابد أن يعزز من الأجهزة القائمة على تنظيم كرة القدم الجزائرية، إضافة إلى تجسيد أجهزه لرقابة أعمال القائمين على تسيير الكرة الوطنية.
- فرغم كل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم كرة القدم الجزائرية فنقائص قانونية واضحة في التشريع الجزائري فلا بد من إدراج نصوص قانونية أكثر دقة، فيمكن ملاحظة وجود نقائص قانونية واضحة في كرة القدم الجزائرية مما يعني أن المشرع الجزائري لم يوفق في تأطيره لرياضة كرة القدم الجزائرية..

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب

1. إبراهيم شحاتة، الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي، المكتبة المصرية للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2004.
2. إبراهيم عبد المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، التنظيم في مجال الرياضي، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.
3. إبراهيم عيد نايل، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
4. أحسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضة (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط 3، القاهرة، 2001.
5. أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
7. بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، ط 3، جسور المحمدية، الجزائر، 2006.
8. بلعروس أحمد التيجاني، قانون الرياضة، ط 2، دار هومة، الجزائر 2011.
9. ديار فخر الدين محمد الشوالي، احتراف حكام كرة القدم، ط 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2015.

10. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
11. السعدي خليل، الاحتراف في كرة القدم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
12. عبد الحميد، عثمان الحنفي، عقد احتراف كرة القدم، كلية الحقوق، د ط، الكويت، 1955.
13. عبد اليمين بوداود، "متطلبات الاحتراف الرياضي"، دار الوطنية للكتاب، ط 1، الجزائر، 2014.
14. علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
15. علي يحي المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 1973.
16. عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2005.
17. عيسى الهادي كمال رعاش، الاحتراف في كرة القدم، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
18. فائق حسين ابو حليلة، الحديث في الادارة الرياضية، ط 1، عمان، بدون مكان نشر، 2004.
19. كمال درويش، اقتصاديات الرياضة، ط 1، مكتب الأنجلو مصرية، القاهرة، 2013.
20. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
21. مصطفى قويدر، عقد العمل بين النظري والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

## 2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ- الأطروحات.

1. تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018
  2. حجيج مولود، معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية، دالي إبراهيم، الجزائر، 2007.
- ب- رسائل الماجستير.
1. إفروجن غنيّة، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوي (دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي)، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر، 2008.
  2. برقوق عبد القادر، أبعاد ودستوريات الاحتراف لدى حكام كرة القدم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.
  3. بقاح أكلي، دور أهمية التسويق في عالم كرة القدم الاحترافية، "حالة كرة القدم الاحترافية الجزائرية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، دالي إبراهيم، الجزائر، 2001.
  4. بن عكي رقية صونية، ظاهرة الاحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

5. بوسنة رحيمة، دراسة المرسوم التنفيذي رقم 05-405، المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا تعارضه مع التشريعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، الجزائر، 2008.
6. بوصلاح النذير، مصادر التمويل في الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم التربية البدنية والرياضية، معهد علوم الطبيعية والحياة، سوق أهراس، الجزائر، 2011.
7. تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- ت- مذكرات الماستر.
1. بوسنة أحلام، واضح سارة، تنوع المنتجات التأمينية وأثرها على سوق التأمين، "دراسة حالة التأمين الرياضي لدى لاعبي كرة القدم بالبطولة الجزائرية المحترفة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التأمينات وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016.
2. جواد فاطمة الزهرة، عقد احتراف اللاعب الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوق، الجزائر.
3. قاسمي وليد، دور التخطيط الاستراتيجي في التسيير أندية كرة القدم، مذكرة =تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ادارة و تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4. لبصير علي، قوانين تسيير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي للرياضة في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. بن أكلي كريم وآخرون، "الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي"، معهد التربية البدنية والرياضية، مذكرة ليسانس، الجزائر، 2003.

### 3- المقالات

1. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الحركية الرياضية، مجلة إدارة قضائية الحكومية، عدد 3، د.س.ن، د.م.ن.

### 4- النصوص القانونية:

#### أ- النصوص التشريعية

1. أمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج، عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
2. قانون 11-90، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، متعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
3. قانون 10-04، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 4 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادرة في 18 غشت 2004.
4. قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

#### ب- النصوص التنظيمية.

1. مرسوم 09-95، مؤرخ في 25 فبراير 1995، متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادرة في 29 مارس 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 96-166، مؤرخ في 8 مايو 1996، ج.ر.ج. عدد 29، يحدد كفاءات تنظيم الرابطة الرياضية، وكيفية تسييرها.
3. مرسوم تنفيذي رقم 97-376، مؤرخ في 10 أكتوبر 1994، معدل ومتمم بمرسوم رقم 02-76، مؤرخ في 21 فبراير 2002، متضمن طرق تنظيم وتسيير الاتحادات الرياضية عدد 14، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2002.
4. مرسوم تنفيذي 05-405، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، المحدد لكفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.
5. مرسوم تنفيذي 11-22، المؤرخ في 26 جاني 2011، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد لكفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة، ج.ر.ج. عدد 06 الصادرة في 30 جاني 2011.

#### 5- الإجتهاادات القضائية

- 1- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية، المؤرخ في 09 جويلية 2008 تحت رقم 400078، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، لسنة 2009.
- 2- قرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، رقم 666367، الجزائر نقلا عن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعبي كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي جامعة وهران، العدد 05، سنة 2014.

#### 6- الوثائق

1. رفيق وحيد، المنشطات تعرقل احتراف الكرة الجزائرية، يومية الخبر الجزائري، عدد 2499، ليوم 23 يناير، 2016



2. عبد الغني عليوة، كيفية التسيير في الاتحادية الجزائر لكرة القدم، يومية الشروق الجزائرية، عدد 3692، ليوم 23 ماي 2016 .
3. وزارة الشباب والرياضة، النشرة الرسمية، السداسي الثاني سنة 2006.
4. لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم المعدلة والخاصة بشؤون اللاعبين، سويسرا، 2005/07/01.

### 7-التوثيق الإلكتروني

1. توفيق عمار، إسلام بوشليق، لاعبون يغرقون في مستنقع المنشطات والمهلوسات، ، يومية الشروق الجزائرية، عدد 1497 ليوم 2018/12/16، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:  
[www.ECHOUROUK.com](http://www.ECHOUROUK.com)
2. حامد حمور، لجنة التأديب تتخذ قراراتها بكل حزم، يوميات الشعب الجزائرية، عدد 1372، ليوم 2013 /05/23، ص 7. رفيق وحيد، المنشطات تعرقل احترام الكرة الجزائرية، يومية الشروق الجزائري، عدد 2499، ليوم 23 يناير، 2016. المنشور على الموقع الإلكتروني [www.ECHOUROUK.com](http://www.ECHOUROUK.com) الآتي
3. ماجد أحمد، عصر الاحتراف، كرة القدم مصدر رزق اللاعبين كذا الجهاز الفني، 2015/10/20، مقال منشور: <http://merrkhabonline.net/shauhiread.php?t=68426>

ثانيا: باللغة الفرنسية

#### 1- Ouvrages :

- MADIN François، la charte du football professionnel، la nature de la relation contractuelle .joueur-club, 1999.
- GRIPPERet RABOT, traité élémentaire de droit commercial, paris, 1954

#### 2 \_Reglement

- **Fédération Algérienne de football**, AR 34 du règlement des championnats du football professionnel édition 2015.

### **3-Dictionnaire**

- **Larousse** : « dictionnaire de français »-imprime en France-Edition-2017.

# فہرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

03	.....	مقدمة:
07	.....	الفصل الأول: الهياكل المنظمة لكرة القدم الجزائرية
09	.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم
09	.....	المطلب الأول: المقصود بهيئات الإتحادية
09	.....	الفرع الأول: تعريف الإتحادية اصطلاحا
10	.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الإتحادية لكرة القدم في الجزائر
11	.....	الفرع الثالث: هياكل الإتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم في الجزائر
11	.....	أولا: الجمعية العامة
12	.....	ثانيا: المكتب الفيدرالي
12	.....	ثالثا: رئيس الإتحادية
13	.....	رابعا: اللجان الدائمة والمختصة
13	.....	أ - لجنة التحكيم:
14	.....	ب - اللجنة الطبية الرياضية:
14	.....	ج - لجنة العلاقات الخارجية:
14	.....	د - اللجنة القانونية والخاصة بالمنازعات:
14	.....	و - لجنة التأديب:
15	.....	هـ - لجنة التعيين والتأهيل:
15	.....	المطلب الثاني: اختصاصات هيئات الإتحادية
15	.....	الفرع الأول: اختصاصات هيئات الإتحادية لكرة القدم في الجزائر
16	.....	الفرع الثاني: الاختصاص الدولي للاتحادية الوطنية لكرة القدم الجزائرية
18	.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

18	المطلب الأول: مفهوم الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم
19	الفرع الأول: التعريف القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم
19	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرابطة الجزائرية لكرة القدم
20	الفرع الثالث: هياكل الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم
20	أولا: الجمعية العامة
20	ثانيا: رئيس الرابطة
21	ثالثا: المكتب التنفيذي للرابطة
21	رابعا: مجلس الرابطة
21	المطلب الثاني: إختصاصات الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم
22	الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي للرابطة الوطنية
22	الفرع الثاني: دور الرابطة الوطنية الجزائرية بمكافحة المنشطات
25	خلاصة الفصل الأول
26	الفصل الثاني: نظام الإحتراف في كرة القدم
28	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإحتراف في كرة القدم الجزائرية
29	المطلب الأول: تعريف الإحتراف
29	الفرع الأول: المقصود بالإحتراف
30	الفرع الثاني: العناصر المكونة للإحتراف في كرة القدم الجزائرية
30	أولا: ممارسة لعبة كرة القدم بشكل منتظم ومستمر
30	ثانيا : لعبة كرة القدم مصدر رزق للاعب المحترف
31	ثالثا: ضرورة وجود عقد يربط بين اللاعب والنادي
31	الفرع الثالث: عراقيل الإحتراف في كرة القدم الجزائرية
32	المطلب الثاني: تمييز الإحتراف عما يشابهه
32	الفرع الأول: تمييز بين الإحتراف والهواية
33	الفرع الثاني: التمييز بين الإحتراف والإعتياد

34	المبحث الثاني: النوادي المحترفة في كرة القدم الجزائرية
34	المطلب الأول: مفهوم النادي
34	الفرع الأول: تعريف النادي
35	الفرع الثاني: شروط تكوين النادي
36	الفرع الثالث: الهياكل المشكّلة للنادي المحترف حسب التشريع الجزائري
36	أولاً: الجمعية العامة للنادي
36	ثانياً : مجلس الإدارة للنادي
37	ثالثاً: المكتب التنفيذي للنادي
37	المطلب الثاني: إلتزامات النادي وطبيعة العلاقة باللاعبين
37	الفرع الأول: التزامات النادي المحترف
37	أولاً: الإلتزامات ذات الطابع المالي للنادي المحترف
37	أ - التزام النادي الرياضي المحترف بدفع الأجر
38	ب - التزام النادي المحترف بالتأمين الصحي على اللاعبين
39	ثانياً: الإلتزامات ذات الطابع الغير المالي للنادي المحترف
39	أ -التزامات النادي في مجال تأطير المناصرين
39	ب -التزامات النادي في مجال تنظيم علاقات العمل والنظام الداخلي له
40	ج - التزامات النادي اتجاه الإدارة المكلفة بالرياضة
40	الفرع الثاني: مهام النادي الرياضي المحترف
41	الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي
41	أولاً : تعريف عقد إحتراف لاعب كرة القدم
42	ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب
43	أ - تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب على أساس أنه عقد عمل
45	ب - تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب على أساس أنه عقد مقاوله
47	ثالثاً: التزامات اللاعب اتجاه النادي

49	..... خلاصة الفصل الثاني
50	..... خاتمة
53	..... قائمة المراجع
62	..... فهرس
	ملخص

## ملخص

تكتسي رياضة كرة القدم أهمية قصوى سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، كما أن هذه الرياضة لها بُعد أو آثار تمتد وتمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي أمر يقتضي وجود إطار قانوني خاص يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى دراسة وتنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بهذه اللعبة. تبني المشرع الجزائري نظام الإحتراف في منظومة كرة القدم الجزائرية أين بين من هو النادي المحترف وفيما تتمحور إلتزاماته وكذا مهامه في مجال تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية، كما أنه تربط بين اللاعب المحترف والنادي رابطة قانونية إقتضى الأمر دراسة تكييفها القانوني .

الكلمات المفتاحية:

الإتحادية ، الرابطة ، الإحتراف ، النوادي المحترفة ، اللاعب المحترف .

## Résumé.

Le football revêt une importance primordiale tant au niveau national qu'international, mais il a également un impact sur les aspects économiques et sociaux et nécessite un cadre juridique spécial dans lequel le législateur algérien cherche à étudier et à réglementer les divers aspects de ce sport.

Le législateur algérien a adapté système du football de professionnalisation, qui concerne les clubs professionnels et ses fonctions dans le développement du football algérien, ainsi que pour lier le joueur Professionnel et le club dans un cadre règlementaire bien déterminé.